

المبسوط

شَهِيد أَي وَاحِدٌ شَهِيدٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّوَكِيلَ بِالتَّكْفِيرِ جَائِزٌ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا تَوَكِيلَ فِي الْعِبَادَةِ أَصْلًا لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى !. 39 !

وَلَكِنَّا نَقُولُ الْمَقْصُودُ فِيمَا هُوَ مَالِي الْإِبْتِدَاءِ بِإِخْرَاجِ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ عَنْ مُلْكِهِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالنَّائِبِ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْوُظِيفَةَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ بَعْدَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِثْلَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ دَقِيقَ الْحِنْطَةِ وَسَوِيقَهَا بِمَنْزِلَةِ الْحِنْطَةِ لِأَنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ يَحْمِلُ لِلْفَقِيرِ بِهِمَا مَعَ سَقُوطِ مَوْئِنَةِ الطَّحْنِ عَنْهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ طَعَامَ الْإِبَاحَةِ تَتَأَدَّى بِهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَنَا وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَكْلَتَانِ مُشْبَعَتَانِ سِوَاءَ كَانَ خُبْزُ الْبُرِّ مَعَ الطَّعَامِ أَوْ بَغِيرِ أَدَامٍ وَإِنْ أُعْطِيَ قِيَمَةُ الطَّعَامِ يَجُوزُ فَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَذَلِكَ إِنْ غَدَاهُمْ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ الْعِشَاءِ اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَاحِدٌ وَقَدْ أَتَى مِنْ كُلِّ وَظِيفَةٍ بِنِصْفِهِ وَإِنْ غَدَاهُمْ وَعِشَاهُمْ وَفِيهِمْ صَبِي فَطْمٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي كَمَالَ الْوُظِيفَةِ كَمَا يَسْتَوْفِيهِ الْبَالِغُ .

وَعَلَيْهِ طَعَامُ مُسْكِينٍ وَاحِدٍ مَكَانَهُ .

فَإِنْ أُعْطِيَ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ كُلِّ مُسْكِينٍ مَدًا مِنْ حِنْطَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ عَلَيْهِمْ مَدًا مَدًا وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ اسْتَقْبَلَ الطَّعَامَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِإِصَالِ وَظِيفَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى كُلِّ مُسْكِينٍ وَذَلِكَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

وَذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ فَغَدَى الْوَصِيَّ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ثُمَّ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَعِيشَهُمْ فَعَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ لِأَنَّ الْوُظِيفَةَ فِي طَعَامِ الْإِبَاحَةِ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ فَلَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ إِلَّا بِاتِّصَالِ وَظِيفَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى كُلِّ مُسْكِينٍ وَلَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا لِمَا أَطْعَمَ لِأَنَّهُ فِيمَا صَنَعَ كَانَ مِمَثْلًا لِأَمْرِهِ وَكَانَ بِقَاؤُهُمْ إِلَى أَنْ يَعِيشَهُمْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ .

وَلَوْ كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ غَدَاءً وَعِشَاءً وَلَمْ يَذَكَرْ الْكَفَّارَةَ فَغَدَى الْوَصِيَّ عَشْرَةَ فَمَا تَوَا فَإِنَّهُ يَعِيشِي عَشْرَةَ أُخْرَى وَيَكْفِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ بِهِ أَكْلَتَانِ فَقَطْ دُونَ إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا وَقَدْ وَجَدَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي بَابِ الظَّهَارِ أَنَّ الْمُسْكِينَ الْوَاحِدَ فِي الْأَيَّامِ الْمُتَفَرِّقَةِ كَالْمَسَاكِينَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ تَفْرِيقِ الدَّفْعَاتِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَشَايِخِ فَكَذَلِكَ فِي الْيَمِينِ .

وَبَيْنَا هُنَاكَ أَنَّ إِطْعَامَ فَقَرَاءِ أَهْلِ

